جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون الأسرة

إعداد الطالبة:

حديفي أسماء

بإشراف الأستاذ:

بلكوش محمد

لجنة المناقشة:

أ.د طحطاح علال ..... رئيسا

د. بلكوش محمد ..... مشرفا ومقررا

د. قرمال بوعلام ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تمدني بالأمان والتي تحت قدميها لنا الجنان ينبع الحنان

أمي رحمها الله.

إلى من يضع ثقته بي والذي نجاحي يسره والنور الذي يعطيني حمايته

أبي العزيز رحمه الله

إلى زوجي العزيز

إلى من معهم تحلو حياتي إخوتي

إلى بناتي " **ملاك – إلين** "

إلى كل من كان لقاؤهم نسمة وصوتهم نغمة، إلى كل صديقاتي اللواتي شاركنني في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة مشرقة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذاكرتي.

أسماء

كلمة شكر

الحمد لله الدائم العطاء والجود والموجود قبل كل موجود

والشكر له تعالى على ما أهدانا رسول إلى طريق الحق

وأرشدنا من ظلمات إلى نور العلم، فصلي اللهم على حبيبنا وقائدنا

وعظيمنا محمد الأمين عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم.

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المحترم " **بلكوش محمد** " على قبوله

الاشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته السديدة القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل

سواء من قريب أو من بعيد.

مقدمة

يرجع تزايد الاهتمام بقضايا المسنين إلى زيادة عددهم في مختلف دول العالم، نتيجة للتقدم الكبير في المجالات الطبية والبيئية والاجتماعية والصحية بما ترتب عليه ازدياد متوسط عمر الفرد على سبعين عاما في كثير من الدول المتقدمة، وعلى إثر ذلك زادت حاجات المسنين وتنوعت المشكلات التي قد يتعرضون لها، وأصبحت لهم حقوق متعددة سواء في مجال الصحة والإسكان والتغذية والرعاية الاجتماعية والأسرة وتأمين الدخل والعمل والتعليم.

إن حقوق المسنين عرفت في الغرب أولا نتيجة للواقع المرير الذي كانت تعيشه هذه الفئة من فقدان للأمن الصحي والاقتصادي والاجتماعي والتنكر الأسري لمطالبهم، فأصبح هذا دافعا للجمعية العالمية للمسنين(فيينا) سنة[1] 1982 ، أن تقر الخطة الدولية لرعاية المسنين التي شملت مجالات متعددة منها، الصحة والتغذية والإسكان والرعاية الاجتماعية، والأسرة وتأمين الدخل والعمل والتعليم لهم، وازداد تعزيز التفهم الدولي للاحتياجات الأساسية .

حظي الأشخاص المسنين في البداية باهتمام أغلب الدول الغربية فقط نظرا الارتفاع نسبة الشيخوخة عندهم؛ لذا حرصت على إرساء قواعد خاصة لحمايتهم لاسيما ماديا، ولم تفكر الدول العربية في ذلك إلا مؤخرا، وعلى غرار ذلك اهتمت القوانين الجزائرية هي الأخرى بالأشخاص المسنين، حيث تضمن القانون رقم 10 – 12 ، الذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، حقوق الأشخاص المسنين، وواجبات أسرهم اتجاههم، وكذا الإعانات الاجتماعية التي يستفيدون منها، وهذا بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عنها في باقي القوانين منها قانون الأسرة، ولأجل ضمان حماية حقوق المسن، جرم المشرع كل الأفعال التي من شأنها المساس بحقوقهم، وعاقب عليها في قانون العقوبات، والقانون 10 – 12، وذلك بهدف حماية الشخص المسن كمجني عليه هذا من جهة.

[1] - الأمم المتحدة، تقرير، رقم A/CONF 113/31 الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، 26 جويلية – 06 أوت 1982 ، نيويورك 1982.

ومن جهة أخرى قرر قواعد قانونية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الحماية المسن كجاني، وسيقتصر بحثنا على الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري للمسن.

كذلك هذه الحماية تجد أساسيا في تعاليم ديننا الحنيف، في مسؤولية الجميع أسرة، مجتمع ودولة وهذا لأجل ضمان الحياة الكريمة للمسمنين ورعايتهم صحيا واجتماعيا واقتصاديا بما يليق بمقام كبار السن في مجتمعنا الجزائري المسلم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن فئة المسنين تعتبر من الفئات العاجزة في المجتمع، وبالتالي تحتاج إلى رعاية خاصة في أي وضعية تتواجد عليها، على اعتبار ان صفة العجز هي السمة البارزة لهم بل والمصطلح اللصيق بهم، لذلك تظهر أهمية التطرق لمثل هذه المواضيع من أجل المساهمة في ابراز حقوق هذه الفئة، واثراء النقاش الفقهي والأكاديمي لتدارك النقائص وتحسين آليات الحماية الجنائية على وجه الخصوص.

أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو دافع البحث عن سبل حماية المسنين من مختلف الاعتداءات التي يتعرضون لها سواء على مستوى أسرهم، أو على مستوى المؤسسات المستقبلة، وكذا التعرف على سياسة المشرع الجزائري في حماية هذه الفئة سواء كضحايا او جناة.

إشكالية الدراسة:

ومما تقدم فإن إشكالية بحثنا هذا تتمثل فيما يلي:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحماية الجنائية للأشخاص المسنين ؟**

وقد تفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

- ما مقصود بفئة المسنين في التشريع الجزائري؟

- ماهي الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري لفئة المسنين؟
- ماهي أهم الجرائم التي تقع على فئة المسنين؟ وكيف تصدى لها المشرع الجزائري؟
- ماهي الآليات القانونية التي حددها المشرع الجزائري لضمان حقوق المسنين سواء كانوا ضحايا ام جناة؟

صعوبات البحث:

* من الصعوبات التي اعترضتنا في انجاز هذه الدراسة هي قلة الدراسات الأكاديمية خاصة في جانبها القانوني، الأمر الذي تطلب منا جهد أكبر في تمحيص المواد القانونية ومحاولة تحليل وضعية المسنين في التشريع الجزائري.

منهج البحث :

لقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال عرض وصف الدراسة والمفاهيم المتعلقة بهذه الفئة، ومحاولة تحليل المواد القانونية المتعلقة بالشخص المسن الموزعة على عدد من القوانين سواء قانون العقوبات والإجراءات الجزائية أو القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

هيكل الدراسة :

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهمي لحماية المسنين في القانون الجزائري ، فتناول مفهوم الشخص المسن وحقوقه في مبحث الأول، الحماية المعنوية للأشخاص المسنين في المبحث ثاني.

أما الفصل االثاني فخصصناه للحماية الجزائية لفئة المسنين في التشريع الجزائري ، وقد تناولنا الحماية الجزائية للشخص المسن باعتباره جانيا ومجني عليه، والعقوبات المحددة حماية لهم ولحقوقهم.

وانتهت الدراسة بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

تمهيد :

يعد موضوع حماية الأشخاص المسنين من بين المواضيع التي شغلت مؤخرا اهتمام الباحثين لدراستها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ولقد سعى المشرع الجزائري بدوره لتوفير حماية قانونية للأشخاص المسنين من خلال جملة من النصوص ومن أهمها قانون حماية المسنين الذي صدر سنة 2010 بموجب القانون رقم 10-12، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى دراسة الدراسة أهم ما جاء في هذا القانون مع التركيز على إطار الحماية الجنائية وعليه فسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول الأول مفهوم الأشخاص المسنين، أم المبحث الثاني فسيتناول الحماية القانونية للشخص المسن في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الأشخاص المسنين

يمر الانسان أثناء حياته بمراحل متعددة حيث تبدأ بمرحلة الطفولة ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة، وفي المرحلة الأخيرة يصبح الشخص عاجزا نوعا ما عن القيام بمهامه لوحده إذ أنه يحتاج الرعاية خاصة به من طرف شخص أو عدة أشخاص حسب وضعيته التي يتواجد عليها، وبالنظر لخصوصية هذه المرحلة سعينا لدراسة احتياجات هذه الفئة حيث نخصص هذا المبحث المقصود بالشخص المسن. (المطلب الأول)، الحقوق المقررة لشخص المسن في ظل التشريع الجزائري. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالشخص المسن.

تعددت التعاريف المتعلقة بالشخص المسن لاختلاف وجهات النظر في تعريف الشخص المسن وسبب الاختلاف مرده تفاوت وجهات النظر المتعلقة بمعاملة ورعاية المسن نفسه، الأمر الذي يدفعنا إلى تبيان تعريف الشخص المسن في هذا المطلب حيث قسمناه إلى فرعين الفرع الأول ندرس فيه التعاريف المختلفة للشخص المسن، أما في الفرع الثاني فندرس فيه خصائص اعتبار الشخص من فئة المسنين.

الفرع الأول: تعريف الشخص المسن:

كما هو معروف فأن للشخص المسن أو الأشخاص المسنين تعريفات تميزهم عن غيرهم من فئات المجتمع، تتميز مرحلتهم بمميزات خاصة يغلب عليها العجز والحاجة إلى الرعاية والمساعدة، لذلك سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لفئة المسنين:

أولا –تعريف المسنين لغة

يمكن تعريف الشخص المسن لغة على انه" من كبر سنه وطال عمره "فالمسن اسم فاعل من أسن، تقول :أسن أي كبر سنه وطال عمره، وهذا أسن من هذا أي أكبر سنا منه، وسنن الرجل

أي قدر له بالتخمين[1]، وتعتبر مرحلة الشيخوخة من مراحل العمر الحساسة والحرجة، فهي مرحلة نهائية من حياة الفرد، حيث كانت محل دراسة العلماء بمختلف تخصصاتهم النفسية، الاجتماعية، ..... الخ)

وعرف العالم خلال هذه السنوات اهتماما غير مسبوق لمرحلة الشيخوخة عند الإنسان بعدما كانت مرحلة غير مهمة للمختصين والباحثين ولا تقع ضمن القضايا الجوهرية التي تحتاج إلى دراسة.[2]

ثانيا- تعريف فئة المسنين اصطلاحا:

يمكن تعريفها اصطلاحا على أنها تغير فيزيولوجي في حياة الإنسان، شأنها كشأن مرحلة الرضاعة والطفولة والبلوغ وسن الرشد ثم الكهولة، وقد يفسر هذا التغيير الفسيولوجي بأنه نتيجة للتحول الذي يطرأ على أنسجة المتقدمين في السن وخلاياهم، ومنهم من يرى أن الاستعداد الشخصي والعائلي يلعب دورا هاما في بلوغ الإنسان مرحلة الشيخوخة قبل الأوان[3].

1- التعريف القانوني للمسن:

بعد عرض تعريف المسن من الناحية اللغوية والاصطلاحية، اتضح أن وضع تعريف دقيق وملم عن المسن أمر في غاية الصعوبة وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها الباحثون لهذه الفئة من فئات المجتمع والتعريف من الناحية القانونية أمر في غاية الأهمية لما يترتب على هذا التعريف من آثار قانونية لصالح المسن، وذلك أن التشريع هو الضامن لحقوق المسنين والحامي لهم من كل ما قد يتعرضون له من ظلم وجور والذي يضع البرامج التي تخص هذه الفئة العاجزة .[4]

[1] – المداح عبد الباسط ، حماية القانونية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغالم ، 2019-2020 ، ص 12.

[2]– عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2013، ص 02.

[3] – مونية بن عطوش، ظاهرة الشيخوخة في الجزائر و عوامل تطورها، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة، العدد 33، الجزائر، 2015، ص 203.

[4] – زينب دهيمي: الشيخوخة في المجتمع الجزائري واقع و تحديات، ملتقى وطني الجزائري، ص7.

2- التعريف الإجرائي للمسن:

هي تلك المرحلة الأخيرة من حلقات العمر المتداخلة تحمل معها عدة تغيرات فيزيولوجية نفسية وسلوكية تأتي على شكل ضعف ووهن، أيضا تغيرات اجتماعية متمثلة في فقدان المسن دوره الاجتماعي لاسيما العلاقات التي تربطه بالأشخاص المحيطة.

الفرع الثاني: خصائص الشخص المسن:

من المعروف أن الإنسان يمر بعدة مراحل عمرية مختلفة، وكل مرحلة لها خصوصياتها ووظائفها، وقد أسهم علم الاجتماع وعلم النفس في فهم الكثير عن خصائص النفس البشرية وما تمر به خلال تلك المراحل العمرية، وفي الغالب أن سلوكيات المسنين تكون محكومة بظروف حياتهم عبر السنين وأنماط شخصيتهم وظروف حياتهم الحالية، وتتميز فئة المسنين بجملة من الخصائص الجسمية أولا والعقلية ثانيا و الاجتماعية ثالثا.

أولا – الخصائص الجسمية:

من اهم الخصائص الجسمية المميزة لفئة المسنين هو تغير شكل الجسم وتميزه بالوهن والضعف بدرجات متفاوتة بين النساء والرجال، ومن أهم تلك الخصائص امتلاء محيط الجسم وزنا زائدا أو ضعفه بفقدان الوزن بشكل واضح، وكذلك تغير في شكل الأطراف وظهور التجاعيد وتغير لون الجلد مما يؤدي إلى حدوث تغيرات في ملامح الوجه بالإضافة إلى ضعف البصر والسمع فيتكلم بعض المسنين بصوت مرتفع كي يسمعهم من حولهم، ويشكل ضعف السمع صعوبات في الاتصال والتفاعل مع الآخرين.

ثانيا –الخصائص العقلية:

تنمو القدرات العقلية لدى الفرد بالتوازي مع عمره وتؤكد الأبحاث النفسية والتربوية بأن هذا النمو يتوقف عند سن الخمسين، ثم تبدأ الكفاءة العقلية بعدها بالتدهور شيئا فشيئا فتكثر في هذه المرحلة

الشكوى من تدهور الوظائف العقلية مثل ضعف الذاكرة وكثرة النسيان، ومظاهر خرف الشيخوخة وأمراض الذاكرة والنسيان [1].

وتتضاءل كذلك في هذه المرحلة القدرة على الابتكار، والإدراك وتضعف القدرة على التعلم والحفظ والاسترجاع بسبب تدهور نشاط خلايا المخ التي تطرأ عليها تغيرات تؤثر على نشاطها وفاعليتها نتيجة الكبر والعجز والمرض والحوادث.

والجدير بالذكر أن كل ما تم ذكره قد يؤثر سلبا على عملية التوافق سواء على المستوى الشخصي أو الاجتماعي وما ينجم عنه من ردود أفعال سلبية مما يثير لدى المسن الشعور بالألم النفسي والضعف والعجز.[2]

ثالثا : الخصائص الاجتماعية:

من الخصائص الاجتماعية المنتشرة بين فئة المسنين هو تمسك المسن بالعائلة وظهور حاجته إلى الرعاية منهم خاصة الأبناء والأحفاد، ونتيجة لذلك تزداد حساسيتهم اتجاه الإهمال والترك والتخلي أو الهجران.

المطلب الثاني: الحقوق المقررة لشخص المسن في ظل التشريع الجزائري.

لكل فرد من أفراد المجتمع حقوقا يتمتع بها سنها المشرع من خلال وضعها في قالب قانوني حتى يتمكن الأفراد من معرفة حقوقهم القانونية .خصوصا وأن هذه الفئة من الفئات التي يتكون منها المجتمع الجزائري في تزايد مستمر، والذين يبلغ عددهم في الوقت الراهن أزيد من مليون مسن، والعدد مرشح للزيادة في السنوات القادمة، الأمر الذي يجعل الجزائر، مثلها مثل بقية دول العالم، في مواجهة مشكلة حقيقية تستدعي وضع الآليات المختلفة التي تكفل الحماية والرعاية والاهتمام بالأشخاص المسنين، ونجد المشرع قد وضع لفائدة هذه الفئة العاجزة نصوصا خاصة تقر لهم الحماية من أي انتهاك أو تعدي من أي شخص سواء من عائلة المسن أو من الغير،

[1] – هيفاء محمد زبيدي: رعاية المسنين في تشريع الإسلامي، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد75، 2012، ص 159.

[2] – هيفاء محمد زبيدي: نفس المصدر، 159.

لذلك سيتم من خلال هذا الفرع الحقوق القانونية التي منحها المشرع لفئة المسنين إذ قسمناه إلى فرعين نتناول في الأول الحقوق القانونية للشخص المسن في القانون الدستوري وقانون الأسرة أما الفرع الثاني فسنتناول من خلاله حقوق الأشخاص المسنين في كل من قانون الصحة 18-11 وقانون حماية الأشخاص المسنين 10-12.[1]

الفرع الأول : حقوق المسنين في قانون الأسرة والقانون الدستوري

أولا: الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الأسرة

إن قانون الاسرة هو القانون الذي يكفل حقوق والحريات الاسرية بحد ذاته فانه يهتم بجميع القضايا المتعلقة في الجانب الاسري واهتم بالأسرة ومن خلال المادة (02) فانه حدد مفهوم الاسرة كوم انها" هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"

فان النيابة العامة تعد طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذا القانون وذلك من خلال المادة (03) المكرر والمضافة وبالتالي فان جميع العلاقات بين افراد الاسرة تخضع لجميع احكام هذا القانون وفقا للمادة الأولى من نفس القانون سابق الذكر إضافة الى ان الفئة الهشة لها ارتباط وبهذا القانون.

وفي هذا السياق جاءت المادة (77) من قانون الاسرة والتي تنص على الجانب الاقتصادي للمسن والمنصوص عليها في باب النفقة اذ ورد من خلالها تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث فانه برهان على الزامية" نفقة الشخص المسن على فروعه وان نزلوا في حالة عجزه عن العمل او انتهاء حياته العملية و قلة موارده المالية التي ينفق منها على حاجياته المختلفة" ، و تشمل نفقة الفرع مثل ما جاءت

[1] – قانون 18 -11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم زج. ح ، عدد 24 الصادر في 12 جوان 1984.

المادة (78) من نفس قانون السابق الذكر على" الغذاء و الكسوة و العلاج او أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة"

ثانيا – الحقوق القانونية للشخص المسن في القانون الدستوري:

يعد النص على الحقوق الأساسية للإنسان في الدستور أحد الوسائل الهامة التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان، وتعمل على عدم انتهاكها أو تعريضها للانتهاك ويعد النص على هذه الحقوق في الدستور باعتباره القانون العام في الدولة يجعل من هذه الحقوق مبادئ دستورية تحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه، ويفرض أجهزة الدولة احترامها وعدم مخالفة أحكامها.[1]

فقد ورد النص على أهم حقوق الانسان المدرسة في المواثيق الدولية ذلك في الباب الثاني المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات من الدستور الجزائري لعام 2020 المؤسس الدستوري لم يهمل الاهتمام بالمسنين إذ نص في المادة 71 منه "تحظى الأسر بحماية الدولة والمجتمع" كما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة :" تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنين"، وبذلك جعل من الأسرة المنطلق الأول لرعاية أفرادها، ولا شك أن المشرع بذكره لهذه المادة قصد الأشخاص المسنين كونهم فئة ضعيفة عاجزون عن القيام بالعمل الذي يعود عليهم بالنفع، مما يجعل من حقهم على المجتمع الذي ينتمون إليه التكفل بحقوقهم وحمايتها من الانتهاك.[2]

[1] – عادل شمران: ضمانات حقوق الانسان و حرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، جامعة كربلاء، العراق، موقع الالكتروني :

Www.fcdrs.com/articles/c18.17 تاريخ الاطلاع: 15/05/2021 على الساعة : 15:13

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

الفرع الثاني: الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الصحة 18-11 وقانون 10-12

أولا- حقوق المسنين في قانون الصحة رقم 18-11:

قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 الجديد والمتعلق بالصحة مفاده تحديد الاحكام والمبادئ الأساسية وتجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة ويرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة .

لم يغفل المشرع الجزائري عن تخصيص قسم خاص لحماية الأشخاص المسنين وذلك في المادتين 86 و 87 من نفس القانون والتي تنص على أن تتولى الدولة اعداد و تنفيذ برامج الحماية الأشخاص المسنين و ان تستفيد هذه الفئة , لاسيما المصابون بأمراض مزمنة او المعوقون من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج و اعادة التكييف و التكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية كما تضمن هياكل و مؤسسات الصحة التكفل بالاحتياجات الصحية للأشخاص المسنين , لاسيما أولئك المعوقين و/أو الذين هم في تبعية , بواسطة مستخدمين مؤهلين و كل وسيلة أخرى بما في ذلك العلاج و الاستشفاء في المنزل.

كما أضاف ايضا في القسم الخاص بحماية الأشخاص في وضع صعب وذلك من خلال المادة 88 وتحديدا في الفقرة الثالثة في ذكر "الاشخاص المسنون مع الأطفال المراهقون الذين هم في خطر معنوي و/او الموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني باعتبارهم شخص من اشخاص الوضع صعب".

قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو سنة 2018 الجديد والمتعلق بالصحة مفاده تحديد الاحكام والمبادئ الأساسية وتجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة ويرمي الى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة.

ثانيا– حقوق المسنين في القانون رقم 12/10 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

يعد هذا القانون المؤرخ في 19 ديسمبر 2010 الإطار القانوني لحماية الشخص المسن من الانتهاكات التي يتعرض لها، فهو أول تشريع خاص يتولى حماية هذه الفئة من فئات المجتمع الجزائري التي تعاني التهميش و الإهمال ، ويعد هذا القانون حافزا للأبناء للاعتناء بآبائهم ورعايتيهم ، فأقر بواجب الرعاية الأسرية في الفصل الثاني منه، وأقر لمسن حقه في الإعانة الاجتماعية من العلاج وإعانة منزلية وإعطاء الحق في الحصول على منحة مالية لمواجهة احتياجاته اليومية المختلفة[1].

أ- دور الاسرة و واجباتها تجاه الأشخاص المسنين في ضمان حقوقهم:

و قد وردت عدة حقوق في بعض المواد من نفس القانون السابق الذكر و لاسيما هذا الأخير قد وفر كل الوسائل الحماية المناسبة للفئة الهشة لان لها الحق في العيش بصفة طبيعية محاطة بأفراد الاسرة مهما كانت حالتهم سواء البدنية او النفسية او الاجتماعية و هذا ما جاء في مضمون المادة الرابعة (4) من قانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين و زيادة على ذلك من نفس المادة الفقرة الثانية وجب على الاسرة لاسيما الفروع ان تحافظ على التلاحم الاسري و ان تضمن التكفل بمسنيها و حمايتهم و تلبية حاجياتهم.

ب- دور الدولة في توفير الحقوق وضمان الصحة النفسية و الجسمية للمسن:

الدولة هي الأخرى تسهر على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين وواجب احترامهم في كل الحالات وفي كل ظروف لاسيما واجب الاعانة والمساعدة وحماية حقوقهم وتقوم بمحاربة كل اشكال التخلي و العنف و سوء المعاملة و الاعتداء و التهميش و الإقصاء من الوسط الاسري و الاجتماعي و هذا ما نصت عليه المادتين 9 و 10 من القانون 10-12 و من خلال ما سبق ذكره نرى بان الدولة تلعب دورا فعالا في ضمان الحقوق التي يمتلكها الأشخاص المسنين و كل ذلك ليتم اللجوء الى الوساطة العائلية و الاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه

[1] - المداح عبد الباسط ، المرجع السابق ، ص 25.

العائلي و بالتالي فان الدولة بحد ذاتها تمنع منعا باتا أي شكل من اشكال المخالفة لقيمنا الوطنية و الاجتماعية و الحضارية و بالتالي فان المشرع الجزائري لم يغفل على الجانب الصحي و ذلك من خلال المادة 14 من نفس القانون ان" للأشخاص المسنين الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية "كما أضاف أيضا ان" الدولة تضع جهاز وقاية من الامراض و الحوادث التي يمكن ان تصيب المسن و تشجع احداث هياكل الصحة الخاصة بطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الاستشفائية المعنية و تضع فضلا عن ذلك جهاز يقظة من شانه حماية الأشخاص المسنين لاسيما الأشخاص الذين يعيشون وحدهم من مختلف المخاطر المترتبة عن الظروف المناخية و الاخطار الناجمة عن الوحدة و العزلة " إضافة الى المادة 46 ان يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون , أو في وضع صعب او في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النقل البري ,والجوي ,و البحري و النقل بالسكك الحديدية ,او من تخفيض في تسعيراته , كما يستفيد من نفس هذه التدابير مرافق واحد للشخص المسن قصد العلاج "و تليه المادة 45 تنص على ان " يستفيد الأشخاص المسنون من الأولوية في المؤسسات و الأماكن التي تضمن خدمة عمومية و كذلك الأولوية في المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن و القاعات التي تجري فيها النشاطات و التظاهرات الثقافية و الرياضية و الترفيهية و فضلا عن ذلك الأولوية في المقاعد الأولى للنقل العمومي " و بالتالي فان الدولة تلعب دورا هاما و فعالا في ضمان حقوق المسنين و يجب من ناحية أخرى تشجيع و تطوير و ترقية النشاطات و البرامج الرامية الى رفاهيتهم لاسيما الثقافية و الرياضية و التربوية و الدينية ونشاطات الاستجمام و الترفيه.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للشخص المسن في الجزائر

جعل القانون الجزائري واجب الاهتمام ورعاية الأشخاص المسنين على الأسرة والدولة في أن واحد فجعل للأسرة واجبات جمة يجب تنفيذها في حق مسنيها، وألزم الدولة برعاية الأشخاص المسنين سواء في المؤسسات أو دعم أسرهم للاعتناء بهم وتزويدها بالمستلزمات التي تضفي على الشخص المسن عالم من الراحة سواء من الناحية المالية أو المعنوية.

وبما أن الاعتناء بالشخص المسن يعتبر واجب شرعي وقانوني في أن واحد فإن الأسرة الجزائرية والدولة الجزائرية بصفة عامة يجب قيامها بهذا الواجب من جهتين أو من منظورين، من المنظور القانوني بوصفة واجب قانوني، ومن منظور الشرعي بوصفها دولة إسلامية، وسنعرض في دراستنا دور الدولة في حماية الأشخاص المسنين كمطلب أول ودور الدولة في حماية الأشخاص المسنين كمطلب ثاني.

المطلب الأول : الحماية المؤسساتية للأشخاص المسنين

يسعى المسن إلى محاولة البحث عن رعاية أفضل لوضعيته لدى مؤسسات وهيئات أخرى خارج المجال الأسري، عندما تعجز هذه الأخيرة عن تلبية احتياجاتهم وليس بإمكان الشخص المسن، نظرا لظروفه الاجتماعية المختلفة أن يؤمن لنفسه الظروف المعيشية الملائمة الأمر الذي يفرض على أجهزة الدولة أن تسعى إلى توفير هذه الرعاية لهم، وهذا السعي الذي يحصل من جانب أجهزة الدولة لرعاية الأشخاص المسنين، مرجعة للالتزام الذي يفرضه القانون على الدولة التكفل بالأشخاص المسنين، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الثالثة من قانون حماية الأشخاص المسنين في فقرتها الثانية، إذ جاء فيها تضطلع بهذا الالتزام بالدرجة الأولى الأسرة ليسما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية.[1]

[1] – مجوج مريم أوهندي فوزية ، المرجع السابق، ص 31.

فموقف الدولة من رعاية الأشخاص المسنين في الجزائر ليس موقفا تطوعيا أو موقفا خيريا محضا، بل التزام يفرضه عليها التزاماتها الدولية في هذا المجال، واجب يقع على عاتقها يفرضه القانون في مجال رعاية الدولة لمواطنيها على اختلاف الفئات التي ينتمون اليها، وإذا كانت الدولة تفرض الكثير من الخدمات فرضا على مواطنيها، سواء في مجال الصحة أو التعليم أو غيرها من المجالات الخدماتية، فإنها كذاك يجب أن تأخذ على عاتقها رعاية المسنين وأن تضع النظم واللوائح المنظمة لتلك الرعاية وأن لا تقتصر في ذلك على ما تفعله من رعاية مادية لهم، بل عليها أن تحدد الرعاية للمسنين في جميع نواحي حياتهم بما يوفر السعادة للشخص المسن ويرفع من معنوياته.

ولما كانت الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين من صميم الالتزامات التي يقرها القانون على أجهزة الدولة، كان من الضروري البحث عن هذه الرعاية على مستوى اللجان كفرع أول على المستوى الهيكلي كفرع ثاني.

الفرع الأول: دور الدولة على مستوى الجهاز المركزي

إن انشاء وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الممثلة للقطاع الحكومي على المستوى المركزي تعتبر في حد ذاتها، بما تحتويه من أجهزة، الجهاز المركزي الذي يقع على عاتقه مهمة رعاية الأشخاص المسنين والتكفل بإقامة الهياكل المستقبلية لهم، والإشراف على الأعمال التي تقوم بها هذه الهياكل ضمانا لتقديم الرعاية الشاملة التي يحتاجها الشخص المسن بل أن وجود هذه الوزارة في حد ذاته يعد خطوة أساسية ومهمة في مجال رعاية الأشخاص المسنين.

أولا- اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم

تعتبر هذه اللجنة جهازا اداريا دائما يقتصر عمله في اقتراح الأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم ومتابعتها وتقييمها[1]، ويترأس هذه اللجنة السيد وزير التضامن الوطني، وتتشكل

[1] – قرار وزاري رقم 01 المؤرخ في 10 فيفري 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الاشخاص المسنين.

من ممثلي بعض الوزارات، وجهاز اداري دائم يقتصر عمله في اقتراح الأعمال المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم، ويترأس هذه اللجنة السيد وزير التضامن الوطني وتتشكل من ممثلي بعض الوزارات، وكذا ممثلي أجهزة الدولة ومؤسساتها، وممثلي الحركة الجمعوية.

وتتمثل مهام اللجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنين في:

– السهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتصلة باللجنة وتقييم تطبيقه.

– إضافة إلى اقتراح الاجراءات التي يكون من شأنها حل المشاكل المحتملة الوقوع خلال تنفيذ مخطط العمل الوطني.

وتصادق هذه اللجنة على التوصيات التي تتخذها، والتقرير السنوي الذي تقدمه، في دورة عادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد أصوات الأعضاء الحاضرين يكون صوت رئيس اللجنة على حساب جهة أخرى، وإذا كان لابد من تقييم عمل هذه اللجنة فنقول أن أثر نشاط هذه اللجنة على أرض الواقع يكاد يكون منعدم ويعود بالنفع على الأشخاص المسنين في الجزائر، والمدة الزمنية التي تفصل بين لحظة إنشاء هذه اللجنة ولحظة وضع نظامها الداخلي الذي هو أداة عملها ومنظم سيرها لم يصدر إلا بعد مضي ما يقارب 14 عاما، ذلك أن القرار الوزاري الذي أنشأ اللجنة المعينة بموجبه صدر في: 1999/07/13 وصدر النظام الداخلي لذات اللجنة في: 30 جوان 2013.

ثانيا– مديرية حماية الأشخاص المسنين:

تتولى هذه المديرية مهمة حماية الأشخاص المسنين على مستوى المركزي تعرف باسم "مديرية حماية الأشخاص المسنين" وهي جهاز اداري مركزي من أجهزة الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مكلفة أساسا بعدة مهام منها ما يلي:

– وضع البرامج الخاصة بحماية الأشخاص المسنين وترقيتهم خصوصا الأشخاص المسنين المحرومين أو في وضع اجتماعي صعب.

– التشجيع على ابقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي.

– تصور الاليات الكفيلة بمساعدة الأشخاص بالمنزل ووضع هذه الاليات موضع التنفيذ. – وضع التدابير الرامية إلى الوقاية من إهمال الأشخاص المسنين والتخلي عنهم.

– التشجيع على أحداث الفضاءات التي تعمل على تسلية المسن وترفهيه.

ولما كانت مهام هذه المديرية في هذا القدر من الأهمية والتنوع، لجأت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة إلى إحداث مديريتين فرعيتين تابعتين لمديرية حماية الأشخاص المسنين هما: المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم والمديرية الفرعية لإعانة ومراقبة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم.

أ- المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم

هي جهاز إداري فرعي مركزي، تعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسند إليها بعض المهمات منها[1].

– العمل على إعادة إدماج الشخص المسن في وسطه العائلي.

– ترقية الأعمال والتدابير المشجعة على تحسين ظروف معيشة الشخص المسن وراحته.

– المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص المسنين وراحتهم.

وحسب رأيي الشخصي من يمعن النظر في هذه المهام المسندة إلى المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم، يجدها على قدر كبير من الأهمية، وأن وضعها موضع التنفيذ الذي من شأنه أن يضمن الرعاية الاجتماعية المطلوبة لفائدة الأشخاص المسنين ويضمن لهم الحياة الكريمة التي نصت عليها مجموع النصوص القانونية الوطنية والدولية المقررة لهم، وتعكس

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 13–135 المؤرخ في 29 جمادي الأول عام 1434 ، الموافق10 أفريل 2013 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التضامن الوطني و الاسرة وقضايا المرأة، ج.ر.ج. ج، عدد 20 الصادرة في 20 أفريل 2013.

من جهة ثانية مدى التزام الدولة الجزائرية بما تعهدت به دوليا في هذا المجال وغيره من المجالات الأخرى التي لها صلة بحقوق الانسان.

ب- المديرية الفرعية الاعانة ومرافقة الأشخاص المسنين في المنزل ودعمهم:

هي جهاز إداري مركزي فرعي تعمل تحت إشراف مديرية حماية الأشخاص المسنين على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، أسندت اليها عدة مهام من بينها :

- المبادرة بكافة الأعمال للمساعدة بالمنزل والتي تسمح للشخص المسن بالحفاظ على استقلاليته.

- المبادرة بوضع برامج الموافقة التي يكون من شأنها تشجيع بقاء الشخص المسن في منزله.

- اقتراح العناصر الضرورية لإعداد المساعدات الاجتماعية بالمنزل تجاه الأشخاص المسنين المحرومين وضمان متابعتها بعد الموافقة عليها من قبل الجهات المعنية.

وإذا كانت المديرية الفرعية للتكفل بالأشخاص المسنين وراحتهم ذات مهام موسعة، تشمل جميع الأشخاص المسنين أيا ما كان الوضع الذي كانوا فيه، فإن المديرية الفرعية لإعانة ومرافقة الأشخاص في المنزل ودعمهم ينحصر دورها في مجال محدود يخص فئة معينة من الأشخاص المسنين في المنزل، وبذلك تكون هذه المديرية الفرعية أكثر تخصصا من المديرية السابقة.[1]

الفرع الثاني : حماية الأشخاص المسنين على المستوى المحلي

تعتبر الأجهزة الادارية المحلية ممثلة في البلدية والولاية في اطار اللامركزية، منطلق الاهتمام بموضوع حماية الأشخاص المسنين على المستوى المحلي أو الإقليمي، يضاف إليها المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين الموجودة على مستوى المحلي وهو ما سنتطرق إليه تدريجيا.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المتضمن تنظيم الادارة المركزية.

أولا- دور الولاية في حماية الشخص المسن:

تعتبر مديرية النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية الجهاز الإداري اللامركزي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المكلف بتنمية الوضع الاجتماعي على مستوى الولاية بمهام مختلفة منها:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاط الاجتماعي المرتبط بالحماية الاجتماعية على مستوى إقليم الولاية.

- تطبيق جهاز المساعدة والدعم المباشرين لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة.

- اتخاذ المبادرات التي يكون من شأنها ضمان التكفل بالأشخاص المعوزين أو الذي يعانون الحرمان على مستوى الولاية.[1]

- تنسيق وتنشيط وتقويم برامج الحماية الاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بمساعدة الأشخاص المسنين والمحتاجين.

- القيام بالزيارات التفتيشية المنتظمة إلى المؤسسات المتخصصة على المستويين الاداري والتربوي.

وبالإضافة إلى هذه المهام، تضمن النصوص القانونية ذات الصلة بهياكل استقبال الأشخاص المسنين للولاية دورا في تسيير شؤون هذه الهياكل، منها رئاسة الوالي أو ممثلا عنه المجلس الادارة، ويعود لمديرية النشاط الاجتماعي التي يسميها المرسوم التنفيذي رقم 13-135 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2013 المحدد لشروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المسن آبمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن"، مسألة تسليم هذه البطاقة الشخص المسن قصد استعمالها والاستفادة من المساعدات الاجتماعية، وتمنح هذه البطاقة الشخص المسن البالغ من العمر 65 عاما فما فوق بعد أن يضع هذا الأخير ملفا قانونيا لدى مصلحة النشاط الاجتماعي لبلدية إقامته وتحتوي هذه

[1] - قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية، ج. ر، ج. ج، عدد12، المؤرخ 2012/02/29 .

البطاقة المعلومات الشخصية، وتبين الامتيازات المقررة لفائدة الشخص المسن في التشريع والتنظيم المعمول به وتسجل هذه البطاقة في دفتر خاص.

من حق المسن الذي ضاعت منه هذه البطاقة لأي سبب من الأسباب بطلب الحصول على بطاقة جديدة بعد أن يقدم المصالح الولاية المختصة تصريحا بالضياع، صادرا من المصالح المختصة.[1]

إذا فإن رعاية الأشخاص المسنين على مستوى الولاية، كما أسلفنا بيانه، التزام واقع على عانقها بموجب نصوص القانون، فقد نصت المادة 96 من قانون الولاية على عدة فئات يجب ضمان المساعدة الاجتماعية لها على المستوى الولائي ومن بينها فئة المسنين، سواء ذكرت صراحة أو ضمنيا.

ثانيا–دور البلدية في حماية الشخص المسن:

تمارس البلدية الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون الذي يحدد لها هذه الصلاحيات وتساهم مع الدولة وبشكل خاص، في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطن وتحسينه، وفي مجال حماية الأشخاص المسنين فإن القانون يرتب على عاتق البلدية ضمان رعايتهم والسهر على حمايتهم، في فرض قانون البلدية على هذه الأخيرة واجب حصر هذه الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في اطار السياسات الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، ولا يخرج المسن عن هذه الفئات المذكورة.

وتساهم البلدية في حماية الشخص المسن من خلال ثلاث مجالات وهي:

[1] – مريم مجوج ، المرجع السابق ، ص 37.

أ- نظام الشبكة الاجتماعية :

إن الشبكة الاجتماعية تزود البلديات بكل الوسائل لأجل إنجاز الأنشطة التي لها صلة بالحماية الاجتماعية لصالح المواطنين ولفائدتهم مثل، التحقق من هوية المستفيدين من خدمات الشبكة الاجتماعية المعتمدين على القوائم المخصصة لهذا الغرض.

ب- بطاقة المسن:

لا تسلم هذه البطاقة إلا للأشخاص المسنين البالغين من العمر 65 عاما فما فوق وذلك تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون 10-12 المؤرخ في 2010/12/29 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، إذ يتوجب على الشخص المسن إرسال أو إيداع الملف بنفسه أو بواسطة ممثلة المؤهل قانونا لدى مصلحة النشاط الاجتماعي للبلدية التي تقيم هذا الشخص المسن.

يمكن القول بأن البلدية يتعلق بمنح بطاقة المسن لمستحقيها لا يدعو أن يكون مجرد وسيط بريدي "بين المسن ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، إذ أن دراسة الملف واتخاذ القرار بشأنه يرجع ابتداء وانتهاء المديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وكان الأولى أن يكون منح هذه البطاقة من اختصاص بلدية اختصاص الشخص المسن.[1]

ج- دور المسنين:

من المجالات التي تساهم البلدية من خلالها في حماية الشخص المسن ورعاية مساهمتها أو مشاركتها في إدارة دار المسنين من خلال المشاركة في مجلس إدارة هذه الأخيرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى تساهم البلدية في تموين هذه دور من خلال المساهمة التي تقوم بها الجماعات.

المحلية، وتساهم البلدية في الرعاية الأشخاص المسنين، ولو بطريقة غير مباشرة، من خلال تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظام والصحة

[1] – قانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين .

ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ثم كان تشجيع الجمعيات المهتمة برعاية المسنين هو الاهتمام بالشخص المسن ذاته.

المطلب الثاني : حماية الأشخاص المسنين في إطار الاسرة

يعتبر الأشخاص المسنين نواة الأسرة ومركزها قد أفنوا عمرهم وشبابهم لتنمية أسرهم ورعاية فروعهم، أفلا يستحق هذا المسن الرعاية والحماية والحنان بعد أن تحولوا من قوة إلى ضعف بعد طول عطاء، لقد ألقت مختلف النصوص القانونية سواء العربية أو غير العربية واجب رعاية الأشخاص المسنين على عاتق أسرهم ويعتبر أيضا واجب شرعي كون أن الله عز وجل حث الأبناء على الاعتناء بآبائهم وطاعتهم لآبائهم.

بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري في المادة 77 منه نص على: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الارث"[1]، وبما أن القانون يفرض على الأسرة وخاصة الفروع واجب حماية الأشخاص المسنين خاصة الرعاية المعنوية والصحية فسنين في هذا المطلب الرعاية المعنوية للشخص المسن من قبل أسرته كفرع أول والرعاية الصحية، ومسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة كفرع ثاني سنشير إشارة خفيفة إلى سوء معاملة الشخص المسن من قبل أسرته.

الفرع الأول: الرعاية المعنوية للشخص المسن

تلعب الأسرة دورا معنويا وتشجيعيا لا يستهان به في دعم المسن للقيام ببعض الأعمال والأنشطة التي يكون الهدف منها ملء وقت فراغه، ومن جملة هذه الأنشطة النشاط الفكري المتمثل في القراءة والمطالعة وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، وممارسة الرياضة التي تتمثل في القيام ببعض الحركات التي تناسب سنة وسلامة أعضاء جسمه، وممارسة بعض الهوايات التي يميل

[1] – المادة 77 من قانون الأسرة.

اليها أقرانه في هذا السن كالعناية بالنباتات في الحدائق المنزلية، وصنع بعض الأشياء التقليدية اليدوية.

وهناك عدة طرق في يد أسرة المسن تجعل من الشخص المسن ذا نفع كبير ولا تحسسه بانتهاء مهامه، فحياة الشخص المسن النفسية في يد أفراد أسرته.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية للشخص المسن ومسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة

بعد كل الجهد والعمل الذي قدمه الشخص المسن في حياته لرعاية أسرته، صار هذا الواجب بعد بلوغه سن الشيخوخة واجبا على أبناء أو أفراد أسرته ككل، خاصة أنه صار عاجزا عن ما كان يقوم به سابقا، وفي ظل التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لحقت بالأسرة الجزائرية، ونتيجة للظروف الاجتماعية القاسية التي تتعرض لها هذه الأخيرة المتمثلة في غلاء المعيشة لغلاء الأسعار، أصحبت الأسرة غير قادرة على رعاية الأشخاص المسنين فيها رعاية تامة الأمر الذي دفع بالدولة إلى التدخل إلى جانب الأسرة لمساعدتها، وهذا ما سنتناوله في دراستنا لهذا الفرع.

أولا: الرعاية الصحية

نص قانون حماية الأشخاص المسنين في الجزائر على ضمان التكفل الطبي والاجتماعي الفائدة هذه فئة من أفراد المجتمع، وجعلت هذا الحق واجبا على الأسرة أولا وعلى الدولة ثانيا وتلعب الأسرة دورا هاما في تحقيق الصحة النفسية للمسنين من خلال تفهم التغيرات النفسية والانفعالية التي تطرأ على المسن والتي تتطلب على الأسرة أخذها بعين الاعتبار منها:

– تكليف المسن ببعض المسؤوليات العائلية.

– الأخذ برأيه في المواضيع المختلفة حتى يشعر هذا الأخير بأهميته ودوره في الأسرة التي ينتمي اليها.

– اشراكه في المناسبات العائلية والاجتماعية[1].

هذا الاهتمام بالشخص المسن يقي هذا الأخير من الكثير من الأمراض، ومن جهة أخرى من واجب الأسرة اتجاه أشخاصها المسنين أن تسهر على الحفاظ على صحتهم من الأمراض المختلفة التي قد تلحق أجسامهم بسبب ضعف المناعة، وعدم قدرة جسمه على المقاومة، وذلك بإخضاعهم للعلاج وتوفير الأدوية لهم، وعرضهم على الأطباء للفحوص والتحاليل لأن من شأن ذلك أن يعزز الصحة الجيدة لهم.

ثانيا : مسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور الأسرة اتجاه المسنين

في كنف التغيرات الطارئة على المجتمع والأسرة الجزائرية الصفة خاصة وتغير نمط هذه الأخيرة من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، وللظروف المعيشية القاسية مثل غلاء الأسعار كان لزاما على الدولة الجزائرية التدخل ومساعدة الأسرة في واجبها اتجاه مسنيها وذلك من خلال: الدعم المادي لأسرة المسن والوساطة العائلية.

أ– الدعم المادي لأسرة المسن:

ينص بالأشخاص قانون حماية الأشخاص المسنين في المادة 07 على استفادة الفروع الذين يتكفلون المسنين، ولا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم من اعانة الدولة لهم للقيام بهذا الواجب على عاتقهم، وينص نفس القانون على تلقي الأسرة المحرومة أو في حالة هشة إعانة من الدولة، والجماعات المحلية، وكذا الهيئات المتخصصة، إذا كان لديها شخصا مسنا لإبقائه في وسطه العائلي والاجتماعي وذلك في اطار ما تقضي به قيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية.

وحسب هذا النص فإن المشرع لم يحدد طبيعة هذه المساعدة أو الإعانة المادية، وهل تكون في شكل مبالغ المالية، أو أشياء مادية يحتاج اليها المسن كاللباس والدواء، ولكن مادام النص قد

[1] – محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2007، ص 123.

جاء عاما فإن هذه المساعدة أو هذا الدعم المادي، يمكن أن يكون قيمة مالية أو أن يكون في شكل في شكل أي مساعدة مادية أخرى حسب حالة المسن وما يؤسف له في هذا المجال أن يكون في شكل إصداره إلى غاية اليوم، ولا ندري ما السبب الذي يحول دون إصدار هذه المراسيم التنفيذية إلى غاية اليوم، في مسائل جد حساسة، وضرورية للشخص المسن الذي يعاني فروعه من الحرمان.

ب- الوساطة العائلية والاجتماعية :

يقصد بالوساطة العائلية والاجتماعية ذلك الشكل من اشكال بناء أو إعادة العلاقة العائلية الذي يدور حول استقلالية الأشخاص المعنيين بوضعية الانقطاع أو الانفصال في هذه العلاقة ومن خلال وسيط مستقل وحيادي، دو خبرة، وليس له سلطة القرار، ويعمل على إدارة الخلاف القائم بينهم بغرض إعادة الأمور إلى نصابها، وبناء عليه بهدف عمل الوسيط العائلي إلى وضع حماية العلاقات العائلية من قبل أشخاص مؤهلين للقيام بهذا الدور.

وفي قانون حماية الأشخاص المسنين نص المشرع الجزائري على نظام الوساطة العائلية دون أن يتطرق إلى معناه، وذلك من خلال نص المادة 12 منه إذ جاء فيها: يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسط عائلي.[1]

وكنقيض لما درسناه سابقا بعض الأسرة التي لا تعني بمسنيها بل وبالعكس تماما قد تسيء معاملتها وتتعدي على حقوقها، وسنعرض بعض أنواع سواء معاملة الأسر لمسنيها.

1- الإهمال :

ويندرج هذا نوع في صورة الايذاء العاطفي للشخص المسن من طرف أسرته، ويشمل فرض العزلة على السن، والبخل عليه بالمحبة وعدم مساعدته على المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهمه

[1] – محمد سيد فهمي ، مرجع سابق، ص. 126-127.

وتهم محيطة الذي يعيش فيه، وأيضا الشتم أو القهر أو أي تصرف لا إنساني اتجاهه، مما يسبب له الخوف أو الألم الوجداني وأيضا الاستخفاف بالمسن وبآرائه أو عزله عن الأصدقاء الذين هم من سنه سواء بالمناورة أو التهديد، وأيضا التقصير في إنجاز الواجبات الخاصة بهم كالتأخر في اعطائهم الدواء والطعام، أو منعهم من ذلك، وتركهم منعزلين، ولعل أهم صور الإهمال التي يتعرض لها الشخص المسن، إهمال الأشخاص المسؤولين عليه واللامبالاة به [1].

2- الاستغلال المالي:

يقصد بالاستغلال المالي سوء استخدام الأموال الخاصة بالشخص المسن دون معرفته أو علمه، ودون الحصول على موافقة منه، واستعمالها في الأشياء التي لا تعود عليه بالفائدة والنفع ومن جملة الأمثلة على الاستغلال المالي السرقة، وإنفاق أمواله في الأغراض التي لا يريدها والقيام بتحصيل معاشه بدلا منه وإنفاقه فيما لا يعنيه، واستعمال دفتر شيكاته دون موافقته،... إلخ.

ويتضمن سوء الاستغلال المالي هذا جانبين: هما جانب المادي، والجانب المالي، وهذا الأخير عادة ما يتورط فيه أقارب المسن كالزوجة أو المشرفة على خدمة المسن.

[1] – مجوج مريم ، المرجع السابق ، ص 43.

خلاصة الفصل:

تعتبر فئة الأشخاص المسنين من الفئات الضعيفة في المجتمع ، لذلك كان لا بد من توفير حماية قانونية ، تضمن لهم الحماة والمكانة اللائقة في المجتمع ، وذلك إنطلاقا من تسليط الضوء عل مفهوم الشخص المسن المشمول بهذه الحماية القانونية وذلك استنادا إلى مجموعة النصوص القانونية الوطنية والدولية .

والمقصود بتوفير الحماية لأشخاص المسنين هو منحهم لحقوقهم الاساسية كالأمن والعيش الكريم وعدم مساس بحقوقهم المادية والسياسية وتوفير الحياة الامنة لهم ،وتعد هذه الحقوق اساسية نتيجة الظروف التي يعيشها المسنون وتكون غالبا مصحوبة بحالة الضعف والوهن كلما تقدموا في السن مما جعلهم يتعرضون اكثر من غيرهم لمشكلات تتصل بأمن حياتهم في الصحة والعمل وغيرها من المشكلات .

وطالما ان الفئة كبار السن تعتبر من الفئات المستضعفة في المجتمع كما سبق الاشارة، كان من الضروري تقرير واضفاء حماية عليهم، وقد تراوحت هذه الحماية بين حماية اجتماعية تهتم بالجانب الخدماتي من صحة وتأمين وخدمة اجتماعية ... الخ.

الفصل الثاني

تمهيد :

من الموضوعات الهامة المتداولة حاليا على نطاق دولي وعربي في أولويات التنمية موضوع، فئة كبار السن، التي تعتبر من الفئات المحرومة أو التي تعيش في ظروف صعبة، تحتاج إلى رعاية دائمة لإشباع احتياجاتها الأساسية بالقدر الكافي الذي يضمن لها حياة آمنة ومستقرة.

تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنيا تضطلع به بالدرجة الأولى الأسرة لاسيما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حمايتهم.

لذلك سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لحماية حقوق الأشخاص المسنين في كل الوضعيات التي يتواجدون عليها سواء بصفتهم جناة (المبحث الأول)، أو بصفتهم مجنيا عليهم (المبحث الثاني)،

المبحث الأول : حماية الشخص المسن بصفته جانيا

إن مجال الحماية الجنائية يشمل كل الوضعيات التي يتواجد عليه الشخص سواء كمرتكب للجريمة او ضحية لها، ويتمثل مجال حماية الأشخاص المسنين بصفتهم جناة في مراعاة حقوقهم امام القضاء الجنائي بل ومن اول اجراء من إجراءات المتابعة الجزائية، وهذا ما سيتم توضيحه في هذ المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول في الأول مجال الاعفاء من بعض العقوبات او تخفيفها، أما الثاني فيتم من خلاله التطرق إلى حماية المسن من بعض الإجراءات مراعة لعجزه وسنه.

المطلب الأول: عدم العقاب على الجرائم المالية التي تقع من الأصول إضرارا بالفروع

اعتبر المشرع الجزائري صفة الأصول مانع من العقاب على الجرائم المالية التي تقع من طرف الأصول ضد فروعهم، على اعتبار أن الشخص لا يكون في أغلب الأحوال أصلا إلا عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبر السن، ومن بين الجرائم المالية التي تقع بين الأصول وفروعهم لدينا جرائم السرقة وإخفاء أشياء مسروقة وخيانة الأمانة....إلخ

وعليه سنتناول جريمة السرقة واخفاء أشياء مسروقة من الأصول اضرارا بالفروع (الفرع الأول)، ثم جريمتي النصب والاحتيال وخيانة الأمانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمتي السرقة واخفاء أشياء مسروقة المرتكبة ضد الفروع

نصت المادة 368 من ق.ع.ج على أنه:" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرار بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر."

أي أنه لا يعاقب الأصول على أفعال السرقة الاتي يرتكبونها ضد فروعهم متى ثبت ذلك، وهذا الاستثناء من الأصل العام الذي يفرض العقوبات على أي شخص ارتكب أفعال السرقة[1]، وهذا مراعاة لفئة المسنين وضمانا لحقوق الفروع من هذه الأفعال، أكد المشرع الجزائري في نفس المادة الحق في الحصول على التعويض المدني.[2]

كما نصت المادة 387 من ق.ع.ج على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة والتي تتحقق بإخفاء الأشياء المختلسة عمدا، وعن أحكام جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع من طرف الأصول اضرارا بفروعهم فقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث جاء في المادة 369 من ق. ع. ج:" لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و 388 من ق. ع. ج المتعلقتين بمرتكبي جريمة الاخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة"، والمقصود بالدرجة الرابعة فهي درجات القرابة التي تجمع بين الفاعل والضحية، وتطبق كذلك بالنسبة للأصول وفروعهم حيث تبدأ من الدرجة الأولى بين الأب وابنهم وتنتهي إلى الفرع مهما نزل والاصل مهما على في حدود أربع درجات، وبالتالي فإذا تعدت درجة القرابة الأربع درجات يمكن أن تحرك الدعوى العمومية تلقائيا وبدون شكوى الفرع المتضرر.

الفرع الثاني: جريمتي النصب والاحتيال وخيانة الأمانة المرتكبة ضد الفروع

تم النص على جريمة النصب والاحتيال في المادة 372 من ق. ع. ج، والتي تقع ضد الفروع فقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة 373 من ق. ع. ج على:" تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 268 و 269 على

[1] - المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] - ميلود سرير ، المرجع السابق ، ص 278 .

جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372"، ونفس الأمر بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة، حيث نصت المادة 376 من ق. ع. ج عليها من خلال إلحاقها بأحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة 377 من ق.ع. ج على أنه:" تطبق الاعفاءات والقيود الخاصة لمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 268 و 269 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376."

حيث ومن خلال هاتين المادتين يمكن القول أن المشرع الجزائري حرص على ان لا تحرك الدعوى العمومية في هذه الجرائم الا بناء على شكوى تقدم من الشخص المتضرر من الجريمة للجهات القضائية المختصة ليبدي رغبته في متابعة الفاعل، كما رخص المشرع إمكانية توقيف الإجراءات ووضع حد لها، في حالة التنازل عن الشكوى على أن يكون ذلك قبل صدور حكم نهائي وبات في الموضوع.

وما يمكن قوله حول مسألة الصفح وتوقيف المتابعة هو أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية لتماسك الأسرة واستمرار علاقات أفرادها على حق المجتمع في العقاب، وهذا اقتناعا منه أن المصلحة في حماية الأسرة لا تقل أهمية عن حماية المجتمع، بل وتقدم عليه على اعتبار أنها هي النواة التي يقوم عليها المجتمع[1].

المطلب الثاني: استفادة المسنين الجناة من بعض الإجراءات

نص المشرع الجزائري على استفادة فئة المسنين من بعض الإجراءات مراعاة لحقوقهم ووضعيتهم التي تتسم بالعجز، ومن بين اهم الإجراءات التي قررها المشرع للمسنين الجناة هي الاستفادة من عدم تنفيذ اجراء الاكراه البدني (الفرع الأول)، والمعاملة الاستثنائية في المؤسسات العقابية (الفرع الثاني).

[1] - ميلود سرير، المرجع السابق، ص 279.

الفرع الأول: استفادة المسن الجاني من عدم تنفيذ اجراء الاكراه البدني

نصت على ذلك المادة 600 من ق.ا.ج، حيث جاء فيها:" يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية:

إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره....ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه...." وبذلك فقد اعفى المشرع الجزائري فئة المسنين من تنفيذ إجراء الإكراه البدني والذي يعتبر من الإجراءات التي يتم اللجوء إليها بعد الحكم على الجاني بحكم نهائي، وعدم تمكنه من تسديد مبالغ الغرامة المالية المحكوم بها، أو مبالغ التعويض المدني، أو مبالغ المصاريف القضائية وتكون في حالتين:

– الحالة الأولى: وتتمثل في تحقق شرط بلوغ المسن الخامسة والستين 65 من عمره وهنا مهما كان مركزه وضد أي شخص سواء كانوا من الفروع او غيرهم ممن لا يقربون للمسن، ففي هذه الحالة يعفى المسن من تنفيذ إجراء الاكراه البدني.

– الحالة الثانية: وهي عندما يكون الإجراء في إطار التنفيذ لصالح الفروع بمعنى إذا كان الضحايا فروع للمسن الجاني، فهنا يمنع القانون تنفيذ تنفيذ إجراء الاكراه البدني.

أما بالنسبة للمساعدة القضائية فلا يمنح القانون الحق في المساعدة القضائية، وكان على المشرع الجزائري إدراج هذه الفئة على الأقل المعوزة منها بنص صريح تدعيما للحماية في مواجهة الإجراءات سواء كضحايا أو جناة.

الفرع الثاني: المعاملة العقابية للسجين المسن وضماناتها

إن المرحلة العمرية التي يكون عليها المسجون المسن، تقتضي بل وتفرض على القائمين عن السياسة العقابية في الجزائر مراعاة خصوصية العجز المفترضة فيهم، والتي تحصلها بالضرورة الأمراض الجسدية والنفسية التي يمكن أن تصيب المسجون المسن أثناء قضائه للفترة السالبة لحريته في المؤسسات العقابية[1] لما تسببه فترة الحبس من تأثر نفسي وجسدي سلبي، وللوقوف على توجه المشرع الجزائري من هذا الموضوع لابد علينا أن نتطرق بالتحليل إلى القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا-حق المسن المحبوس في المرافقة الصحية والنفسية داخل المؤسسة العقابية: حيث نصت على ذلك المادة 57 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:" الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين....يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية"، وتعد هذه الضمانات ركيزة أساسية لحقوق المحبوسين بصفة عامة والمسنين بصفة خاصة، حيث يعتبر الحق في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية من أهم الحقوق التي يجب مراعاتها في المؤسسات العقابية، كما أكد المشرع الجزائري كذلك على الحق في التلقيحات للوقاية من الأمراض المعدية والمتنقلة حيث تنص المادة 59 من نفس القانون على أنه:" تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا".

[1] – المادة 25 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 04 محرم عام 1426هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005.

ثانيا– استفادة المحبوس المسن من نظام الاحتباس الفردي: يقصد بنظام الاحتباس الفردي وضع المحبوس في عزلة عن بقية المحبوسين ليلا ونهارا، ويمكن للمحبوس المسن من الاستفادة منه في حالة وجوده في وضع صحي يقتضي ذلك، وهذا بعد استشارة طبيب المؤسسة العقابية[1]، حيث يعد هذا الإجراء من الضمانات الحقيقية لحقوق المحبوس المسن، لما يوفره من جو هادئ ومستقر بعيد عن الأحداث اليومية التي تجري في المؤسسة العقابية، وهو الأمر الذي سيساهم لا محالة في تحسن حالته ومزاجه ليكون قادرا على الاستمرار في قضاء مدته القانونية.

[1] – المادة 4/46 من القانون رقم 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني : حماية المسن بصفته مجنيا عليه

تعد ظاهرة العنف بكافة أشكالها من أكثر المشاكل الاجتماعية التي حظيت باهتمام الباحثين في جميع أنحاء العالم، وتعتبر جرائم العنف التي ترتكب بحق كبار السن من أخطرها، حيث تشير الدراسات إلى أن كبار السن في كافة دول العالم يتعرضون لسوء المعاملة والعنف وأن حالات العنف المرتكبة بحقهم تنوعت ما بين العنف اللفظي المعنوي والعنف الجسدي المادي، لذا نجد أن أغلب تشريعات الدول تصدت لهذه الظاهرة وجزمت العنف ضد المسنين فحرصت على إصدار قوانين خاصة لحمايتهم، وعلى غرار ذلك اهتمت القوانين الجزائرية هي الأخرى بالأشخاص المسنين، حيث تضمن القانون رقم 10-12 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المسنين حقوق هذه الفئة وواجبات أسرهم اتجاههم، وكذا الاعانات الاجتماعية ، ولأجل ضمان حماية هذه الحقوق جرم المشرع كل الأفعال التي من شأنها[1]، ولدراسة الحماية الجزائية للمسن بصفته مجنيا عليه وضحية لبعض الجرائم تم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين ، يتناول المطلب الأول، الحماية الجزائية للمسن من الأفعال الماسة بحياته وسلامته الجسدية وبماله، أما المطلب الثاني فسيتم من خلاله تناول الحماية الجزائية للمسن من جرائم الإهمال والترك.

المطلب الأول : الحماية الجزائية للمسن من الأفعال الماسة بحياته وماله.

تحرص التشريعات الوضعية على توفير حماية خاصة لمن يتصف بصفة الأصول باعتبار أن الشخص المسن لا يكون في جميع الأحوال أصلا إلا عندما يصل إلى مرحلة الشيخوخة أو كبر السن، وهذا منهج كثير من التشريعات القانونية الجنائية في الدول العربية، كالتشريع الجزائري[2]، وتتمثل الجرائم الماسة بحقوق المسنين في جريمة قتل الأصول وجرائم العنف العمدية (الفرع الأول) الجرائم الماسة بحقوق المسن المالية (الفرع الثاني).

---

[1] - بوباصير أحمد، قليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2018-2019 ، ص 57.

[2] - عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص ص 67-68.

الفرع الأول : الجرائم الماسة بحقوق المسنين في جريمة قتل الأصول وجرائم العنف العمدية

ولقد تناول هذا الفرع من الدراسة جرائم قتل الأصول (أولا) جرائم العنف العمدية الضرب والجرح (ثانيا) .

أولا- جرائم قتل الأصول :

إذا رجعنا إلى التعاليم الإسلامية لتبين لنا غناها ومقدار اهتمامها الجدي والحازم بالوالدين رعاية وطاعة لهما، فكان من باب الأولى عدم التعدي عليهما، وأخطر جريمة من جرائم الاعتداء على حقوق المسن هي جريمة الاعتداء على حقه في الحياة بالقتل، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 258 من قانون العقوبات على تعريف قتل الأصول بالنص: قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"[1]، كما نص في المادة 261 فقرة 2 من نفس القانون بالنص: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا أو القتل بالتسميم، أو قتل الأصول"، ويقصد بقتل الفروع للأصول إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، ويفهم من هذا التعريف أن هذه الجريمة يرتكبها الفروع ضد أصولهم، والعقوبة المسلطة عليها حسب المشرع الجزائري هي الإعدام[2]، وبالنظر إلى هاتين المادتين يتبين أن المشرع قد شدد العقوبة باعتبار المجني عليه أصلا للجاني، وبمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غيرهم من الأقارب، ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين ومن خلال هذه الجرائم يظهر لنا أن التشديد في هذه الجرائم مناطه صلة الرحم والقرابة وأهمها صلة الفرع بالأصل إذ أن الفرع ما كان ليوجد إلا بوجود هذا الأخير[3].

---

[1] - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج. ر، ج. ج، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 .

[2] - المادة 258، من قانون العقوبات.

[3] - إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص13.

والحكمة من تشديد العقاب مناطه صلة الرحم والقرابة، والأهم صلة الأصل بالفرع، فإذا وقع سلوك إجرامي من هذا الوصف دل على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسية قاتل أصوله، فتوجب بذلك إعدامه لأنه صار فاسدا يشكل خطرا على مجتمعه، وتجرده من كل معاني الانسانية اتجاه أقرب الناس إليه أمه وأبوه أو أصوله مهما علوا والذين كانا سببا في وجوده، وأفنوا حياتهم من أجله، ولم ينص المشرع الجزائري على إمكانية استفادة الجاني من الأعذار المخففة للعقاب، فقرر له أشد العقوبات لكونه قابل إحسانهم بالإساءة إليهم وهو أصعب شيء قد تتعرض له الأسرة بصفة عامة والأبوين بصفة خاصة[1]، كما تعد صفة الجاني شرط من شروط التشديد وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بأن:" من المقرر قانونا أن قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو أي من الأصول الشرعيين، ولما كانت صفة الشرعية منعدمة لدى شخص الأب فلا يحق الاحتجاج بحق محمي قانونا والمطالبة بالتعويض والتأسيس كطرف مدني، وعليه فإن صفة التقاضي أمام المحاكم للمطالبة بالتعويضات غير متوفرة في قضية الحال مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن[2].

ثانيا– جرائم العنف العمدية الضرب والجرح:

تتمثل أعمال العنف العمدية في جرائم الضرب والجرح، وفي إعطاء مواد ضارة بالصحة وتعرف جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول بأنه مساس بالجسم بالضغط أو التأثير على الجسم كله أو جزء منه وهو سلوك يأتي عادة بالعنف بدرجات متفاوتة، وقد يتحقق الضرب دون عنف مباشر على الجسم[3] .

أما الجرح فيعرف على أنه كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته و يتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح الرضوض والقطع والتمزق والعض والكسر

[1] - عبد الباقي بوزيان، المرجع السابق ، ص 68.

[2] - قرار رقم 183365، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 25 جويلية 2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، العدد02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 188.

[3] - مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص 115.

والحروق[1]، ومن مظاهر حماية الأصول من جرائم الضرب والجرح العمدي تشديد المشرع في العقوبة وهذا ما نص عليه في المادة 267 ق. ع. ج بنصها على أن: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلى :

– بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أنشأ عجز عن العمل تزيد عن خمسة عشر يوما .

– بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح و الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أي مستديمة

اخرى .

– بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عليهما عمدا إلى الوفاة دون قصد احداثها.

– السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة". الفقرة الثانية : جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة إلى جانب جريمة القتل وأعمال العنف توجد جريمة ثالثة وأخيرة من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية التي تدخل المشرع وشدد عقوبتها لما ترتكب في وسط أسري وتمس بفئة الأصول هي جريمة اعطاء المواد الضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة .

لقد خص المشرع الجزائري الأصول ضحايا هذا الجرم بحماية خاصة بموجب نص المادة 276 ق.ع.ج التي تنص على أن: "إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 58.

– الحبس من سنتين الى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275 .

– السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275".

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحقوق المالية للمسنين

إن المستقرأ لنصوص قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينصف كثيرا فئة المسنين، من خلال حماية ماله والذمة المالية له، إذ اقتصر على جريمة السرقة، إذ هناك عدة جرائم أخرى يتعرض لها المسنون ويكونون عرضة لها بنسبة أكبر لضعفهم ونتيجة عجزهم كجريمة خيانة الأمانة، النصب... الخ.

وعرفت المادة 350 من ق. ع. ج السرقة كما يلي: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..".

ومن مظاهر حماية المسن كضحية من جريمة السرقة، استحدث المشرع الجزائري تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، جنحة السرقة المنصوص عليه في المادة 350 مكرر فقرة 01 من ق. ع. ج[1]، ويتعلق الأمر بالسرقة التي تتم في ظرف من الظروف المشار إليها في ذات المادة، ومنها ظرف ضعف الضحية الناتج عن سنها (طاعنة في السن) الذي يسهل ارتكاب تلك الجنحة حيث اعتبره ظرفا مشددا[2].

[1] - المادة 350 مكرر فقرة 01 ق ع : "اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) الى (10) سنوات والغرامة من200.000 دج الى 1.000.000 دج ".

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 312–313.

المطلب الثاني : حماية المسن من جرائم الاهمال والترك

تتحقق جرائم الاهمال عند عدم توفير الرعاية الشخص المسن أو عدم الاهتمام به في الوقت الذي يكون في حاجة إلى ذلك، أو عدم تلبية احتياجاته الخاصة أو العمل على اشباعها، لذلك جرم المشرع الجزائري كل ما من شأنه أن يشكل إهمالا سواء كان ماديا أو معنويا وعاقب عليه بموجب قانون العقوبات وكذا القانون رقم 10-12 الذي يتعلق بحماية الاشخاص المسنين، ويمكن التعرض لمختلف هاته الجرائم من خلال جريمة التخلي عن المسن وتعريضه للخطر ، جريمة مخالفة أحكام المادة 04 من قانون حماية الأشخاص المسنين ، جريمة مخالفة أحكام المادتين 06 و30 من قانون حماية الأشخاص المسنين ، جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء لإعالة الأصول.

كذلك جرم المشرع الجزائري ترك أو تعريض المسن للخطر بموجب المادة 33 من القانون رقم 12-10 السالف ذكره حيث جاء فيها أنه: " كل من ترك شخص مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات، بنفس العقوبات، لا سيما المادتان 314 و 316 منه".

وتختلف عقوبة التخلي عن المسنين وتعريضهم للخطر باختلاف المكان المتروك فيه المسن وكذا النتيجة المترتبة عن الفعل.

تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل يأتي العامل الجغرافي على رأسها وتليه الظروف،[1] وهنا لابد من التمييز بين حالتين، حالة ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال (الفرع الأول) ، وحالة ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال (الفرع الثاني).

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203 .

الفرع الأول : ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال

نصت على ذلك المادة 314 فقرة 02 ق. ع. ج على ما يلي:" وإذا حدث .... أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات".

عاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى 3 سنوات كل من ترك عاجزا غير قادر على حماية نفسه، بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضها في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ارتكاب جرما ذلك، ويعود سبب تسليط العقوبة على هذا الفعل الحالة البدنية أو الصحية عليها العاجز وقت تعريضه الذي يترك للخطر، أو التخلي عنه وكذلك نوعية المكان فيه المسن أو يتعرض فيه للخطر، بحيث لا توصل إليه النجدة إذا ما طلبها.[1]

إذا ما نشأ عن التعريض للخطر أو الترك عجز كلي أو جزئي لمدة تتجاوز 20 يوما تشدد العقوبة في هذه الحالة من سنتين إلى 5 سنوات، ولقد استمر المشرع الجزائري في تشديد العقوبة المسلطة على هذه الجريمة إذا حدث للعاجز عجز في أحد الأعضاء أو بتر في أحد الأعضاء، أو الإصابة بعاهة مستديمة فتصبح العقوبة في هذه الحالة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وإذا نتج عن ترك العاجز أو تعويضه للخطر موته وفق هذه الحالة يعاقب المجني بالسجن من 10 إلى 20 سنة .

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن له السلطة على العاجز أو ممن يتولون رعايته، تكون العقوبة المسلطة على هذه الجريمة كما يلي:

– الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 .

[1] - المادة 314 من قانون العقوبات.

– السجن من 5 إلى 10 سنوات في حالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 قانون العقوبات وهي: السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في فقرة الثانية من المادة المذكورة.

– السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في فقرة 4 المادة 314 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال

نصت على ذلك المادة 316 ق. ع. ج التي نصت على أنه:" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

ومن مظاهر حماية المسن أيضا من جرم التخلي عنه وتعريضه للخطر سواء في مكان خال أو غير خذال عدم تقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بشكوى المجني عليه[1].

الغير على فعل ذلك، ويعود سبب التخفيف كون أن الشخص المتروك أو المعرض للخطر يمكن أن تصله النجدة إذا ما طلبها.[2]

شدد المشرع الجزائري الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما وإذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة مستديمة

[1] - ميلود سرير، "الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2015، جامعة البليدة، ص275.

[2] - المادة 314 من العقوبات.

فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وإذا أدى الترك أو التعويض للخطر إلى وفات العاجز (الشخص المسن) تكون العقوبة في هذه الحالة السجن من 5 إلى 10 سنوات.

– الحبس من 6 أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 316 من قانون العقوبات.

– الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر.

– السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 نمن المادة 316 قانون العقوبات.

– السجن 10 إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في فقرة الرابعة من نفس المادة.

أولا– جريمة مخالفة أحكام المادة 04 من القانون 10–12 :

من بين حقوق الشخص المسن التي أشار إليها القانون 10–12 حق المسن في العيش بصفة طبيعية محاط بأفراد أسرته ولأجل ضمان ذلك نصت المادة 12 من نفس القانون على أن:" يتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية عن طريق المصالح الاجتماعية المختصة لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق تنظيم."

ووفقا لنص المادة 32 من القانون المذكور أعلاه التي نصت على أنه:" دون الاخلال بأحكام المادة 12 أعلاه، يتم اللجوء إلى إجراء الصلح، لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، طبقا للتشريع المعمول به. وفي حالة ما إذا تعذر إجراء الصلح، تطبق أحكام المادة 34 من هذا القانون."

ثانيا- جريمة مخالفة أحكام المادتين 06 و30 من القانون 10-12

أوجب المشرع بموجب نص المادة 06 من القانون 10-12 على أنه:" يجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين، الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك، أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لاسيما عندما يوجدون

في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية و/أو النفسية."

وأيضا بموجب المادة 30 من نفس القانون التي نصت على أنه:" يلتزم الأشخاص المكلفون بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف بالمساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل المؤسسات والهياكل المذكورة في المادة 25 أعلاه.

يلزم كذلك الأشخاص المسنون ذوي دخل كاف، المستفيدون من الخدمات المقدمة لهم، داخل المؤسسات وهياكل الاستقبال، بالمساهمة في مصاريف التكفل بهم ضمن هذه المؤسسات والهياكل تحت طائلة تسدي المبالغ المستحقة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."[1]

واعتبر المشرع مخالفة أحكام المادتين 06 و 30 المشار إليهما أعلاه، يشكل طبقا للمادة 34 من نفس القانون جنحة يعاقب عليها دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات بالحبس من 06 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000**دج**.

[1] - بوباصير أحمد، قليل سامي، المرجع السابق ، ص 65.

خلاصة الفصل :

تعتبر فئة الأشخاص المسنين من الفئات الضعيفة في المجتمع، لذلك كان لا بد من توفير حماية قانونية، تضمن لهم الحماية والمكانة اللائقة في المجتمع، وذلك انطلاقا من تسليط الضوء على مفهوم الشخص المسن المشمول بهذه الحماية القانونية وذلك استنادا إلى مجموعة النصوص القانونية الوطنية والدولية .

والمقصود بتوفير الحماية للأشخاص المسنين هو منحهم لحقوقهم الأساسية كالأمن والعيش الكريم وعدم المساس بحقوقهم المادية والسياسية وتوفير الحياة الآمنة لهم، وتعد هذه الحقوق أساسية نتيجة الظروف التي يعيشها المسنون وتكون غالبا مصحوبة بحالة الضعف والوهن كلما تقدموا في السن مما يجعلهم يتعرضون أكثر من غيرهم لمشكلات تتصل بأمن حياتهم في الصحة والعمل وغيرها من المشكلات.

وطالما أن فئة كبار السن تعتبر من الفئات المستضعفة في المجتمع كما سبق الإشارة، كان من الضروري تقرير واضفاء حماية عليهم، وقد تراوحت هذه الحماية بين حماية اجتماعية تهتم بالجانب الخدماتي من صحة وتأمين وخدمة اجتماعية ... الخ، وحماية جزائية تمنع العنف والاساءة واهمال المسن.

الخاتمة

بعد تقرير المشرع الجزائري لحقوق الأشخاص المسنين في كافة الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، كان لزاما عليه أن يضمن احترام تلك الحقوق وذلك من خلال سن قواعد قانونية جزائية التي تكفل حماية حقوق المسنين، كما حاول المشرع أيضا حماية المسن كجاني في بعض الحالات، ولقد توصلنا بعد دراستنا لهذه الحماية الجزائية إلى استخلاص النتائج التالية:

– اكتفى المشرع الجزائري فيما يخص جرائم القتل وأعمال العنف العمدية بتشديد العقاب فقط على الفروع في حال ارتكابهم لتلك الجرائم ضد أصولهم في قانون العقوبات، وهذا على الرغم من أنه وان كان في الغالب أن الأصل يكون كبير السن، ولكن ليس دائما؛ لذا يتعين على المشرع اعتبار صفة كبر سن ضحايا جرائم القتل وأعمال العنف العمدية ظرفا مشددا في كل الحالات كون أن عامل السن يجعل من الشخص أكثر عرضة من غيره للعنف.

– اعتبر المشرع الجزائري في المادة 350 مكرر قانون عقوبات في تعديله لسنة 2006، ضعف الضحية الناتج عن السن الذي يسهل ارتكاب جريمة السرقة ظرفا مشددا، حماية للمسن، ومع ذلك فقد غفل المشرع عن تجريم بعض التصرفات التي يمكن تمارس ضد المسن للتصرف في ممتلكاته ومنها الإكراه أو التخويف.

– جرم المشرع الأفعال التي تشكل إهمال في حق المسن سواء كان ماديا أو معنويا، وعاقب عليها في قانون العقوبات، والقانون رقم 10 – 12.

– نص قانون العقوبات الجزائري على عدم العقاب على الجرائم المالية التي تقع من الأصول إضرارا بالفروع، حيث لم يخول لهم إلا الحق في التعويض المدني.

ومن خلال النتائج المتوصل اليها يمكن اقتراح جملة من التوصيات كالآتي:

– ضرورة تفعيل دور المصالح المتخصصة في رعاية الأشخاص المسنين، لتهتم أكثر بمراقبة ومرافقة وضعية الأشخاص المسنين لا سيما منهم فئة المشردين، وربط هذه المصالح بالجهات القضائية، لتحريك الإجراءات في حالة وجود مساس بحقوقهم.

– الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة من أجل التوعية والتحسيس بأهمية رعاية هذه فئة المسنين، وفتح المجال للمجتمع المدني من خلال تقديم الدعم وتسهيل عمل الجمعيات المهمتة بفئة المسنين .

– ضرورة مراجعة المنح الممنوحة سواء للشخص المسن أو الأسر المستقبلة أو المعوزة بما يتماشى ومتطلبات الحياة الكريمة ومراعاة المستوى المعيشي السائد في البلاد.

– مراعاة الظروف الاقتصادية للمسنين عند وضع السياسات والبرامج التي تعنى برعاية المسنين واشراكهم في ذلك.

– لضمان التكفل بالشخص المسن وجب تحديد الأشخاص الذين يقع على عاتقهم رعاية المسن وذلك وفقا لترتيب معين لتحديد المسؤليات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

1- الكتب :

1.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .

2.إسحاق إبراهيم منصور، قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

3.بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4.حلمي عبد الرزاق الحديدي، قضية القتل الرحم، مصر، 2008.

5.سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.

6.سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 02، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7.عطا الله نشار: احكام الميراث في قانون الأسرة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط2، الجزائر، 2008 .

8.مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

9.محمد سيد فهمي، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2007.

2- الرسائل الجامعية :

أ- مذكرات الماجستير:

1.دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي – دراسة مقارنة – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

2. عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010.

3. اريج خليل الفيق: قلق الموت و علاقته بالصحة النفسية، شهادة ماجستر، جامعة غزة، 2016.

4. عبد الجليل ريش، الحماية القانونية للأشخاص المسنين، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، 2013.

ب- مذكرات الماستر:

1-بوباصير أحمد، قليل سامي، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ، 2018-2019 .

2-مجوج مريم، حماية الأشخاص المسنين في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2016/2017.

3-مريم سراي: معاش نفسي للمسنين المتواجدين بدار العجزة، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة بسكرة، 2016.

3- <u>المقالات المنشورة في المجلات المعتمدة :</u>

1.رتيبة عياش، "ضوابط الإنفاق على الأصول فقها وقانونا و قضاء"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 08، جامعة البليدة، 2016.

2.مونية بن عطوش، ظاهرة الشيخوخة في الجزائر و عوامل تطورها، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة باتنة، العدد 33، الجزائر، 2015.

3.ميلود سرير، "الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، 2015، جامعة البليدة.

4.هيفاء محمد زبيدي: رعاية المسنين في تشريع الإسلامي، مجلة كلية التربية الاساسية ، العدد75، 2012.

4-النصوص القانونية :

1. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية، ج. ر، ج. ج، عدد12، المؤرخ 2012/02/29 .
2. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2018.
3. القانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، الجريدة الرسمية العدد 79 .
4. الأمر رقم 66 - 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم 15-19 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، ج. ر، عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم.
6. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج. ر، ج. ج، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11 .

5. المراسيم

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

6. القرارات :

1.قرار وزاري رقم 01 المؤرخ في 10 فيفري 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الاشخاص المسنين.

2.قرار رقم 183365، صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 25 جويلية 2000، المجلة القضائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا ، العدد02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

7. مواقع الانترنت:

عادل شمران: ضمانات حقوق الانسان و حرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، جامعة كربلاء، العراق، موقع الالكتروني

Www.fcdrs.com/articles/c18.17 تاريخ الاطلاع: 15/05/2022 على الساعة : 15:13

الفهرس

فهرس الموضوعات :

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	**أ–ت**
الفصل الأول : الإطار المفاهمي لحماية المسنين في القانون الجزائري	
تمهيد :	**05**
المبحث الأول: مفهوم الأشخاص المسنين	**06**
المطلب الأول: المقصود بالشخص المسن	**06**
الفرع الأول: تعريف الشخص المسن	**06**
الفرع الثاني: خصائص الشخص المسن	**08**
المطلب الثاني: الشخص المسن وحقوقه في ظل التشريع الجزائري.	**09**
الفرع الأول : في القانون الدستوي وقانون الأسرة .	**10**
الفرع الثاني: في قانون الضمان الاجتماعي وقانون 12/10	**12**
المبحث الثاني : الحماية المعنوية للأشخاص المسنين	**15**
المطلب الأول : حماية الأشخاص المسنين في إطار الدولة	**16**
الفرع الأول : دور الدولة على مستوى الجهاز المركزي	**17**
الفرع الثاني : دور الدولة على المستوى المحلي	**20**
المطلب الثاني : حماية الأشخاص المسنين في إطار الاسرة	**23**
الفرع الأول: الرعاية المعنوية للشخص المسن	**24**
الفرع الثاني : الرعاية الصحية للشخص المسن ومسؤولية أجهزة الدولة في دعم دور	**24**
خلاصة	**29**
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري	
تمهيد	**31**
المبحث الأول : حماية الشخص المسن بصفته جانيا	**32**

المطلب الأول: عدم العقاب على الجرائم المالية التي تقع من الأصول إضرارا بالفروع	32
الفرع الأول: جريمتي السرقة واخفاء أشياء مسروقة المرتكبة ضد الفروع	32
الفرع الثاني: جريمتي النصب والاحتيال وخيانة الأمانة المرتكبة ضد الفروع	33
المطلب الثاني: استفادة المسنين الجناة من بعض الإجراءات	34
الفرع الأول: استفادة المسن الجاني من عدم تنفيذ اجراء الاكراه البدني	35
الفرع الثاني: المعاملة العقابية للسجين المسن وضماناتها	36
المبحث الثاني : حماية المسن بصفته مجنيا عليه	38
المطلب الأول : الحماية الجزائية للمسن من الأفعال الماسة بحياته وماله.	38
الفرع الأول : الجرائم الماسة بحقوق المسنين في جريمة قتل الأصول وجرائم العنف العمدية	39
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحقوق المالية للمسنين	42
المطلب الثاني : حماية المسن من جرائم الاهمال والترك	43
الفرع الأول : ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان خال	44
الفرع الثاني: ترك المسن وتعريضه للخطر في مكان غير خال	45
خلاصة الفصل الثاني	48
الخاتمة	50
قائمة المراجع	53
فهرس الموضوعات	60